

وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية ولخص ملكية الأراضي المستولى عليها ، وذلك لتعين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها .

وفي جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضي خمسة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع . كما لا تقبل المنازعة في القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما عدا المنازعات التي رفعت قبل هذا التاريخ .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها . وكذلك البيانات التي تنشر في الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذي تصدره اللجنة العليا باعتبار الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها ، نهائياً وقاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع المصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يتمتع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأقطان المستولى عليها أو التي تكون عملاً للاستيلاء والتوزيع للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقاً لهذا القانون ، كما يتمتع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

وتحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء - ما دام باب المراجعة لم يقفل فيها - إلى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أذى الشأن تنقل إلى التمويض المستحق عن الأقطان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات في هذا الشأن ، ولا يرث ذمة الحكومة في حدود ما يتم صرفه من التمويض " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بالبند "ثانياً" من المادة (٥) من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتي :

"ثانياً - إدخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية التليز ، ويحدد وزير التعمير بقرار منه الطريقة التي يجب على أصحاب الخابز أو المسؤولين عن إدارتها اتباعها في صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦

بمعدل المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولقرض نصيب الحكومة في حالة الشروع . ويتضمن المرسوم المشار إليه في المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو مجلس الدولة ، ومنسوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، ومنسوب عن النهر العقادني وآخر من مصلحة المساحة ،